المحاضرة الأولى: مفهوم الفساد

إن لمصطلح الفساد عدة معان ودلالات ، إلا أن ما يهمنا في هذا الموضع هو معرفة مدلوله القانوني، و حري بنا قبل التطرق إلى معناه الاصطلاحي والتشريعي أن نعرج عليه لغة.

المطلب الأول: الفساد لغة

جاء تعريف الفساد في لسان العرب بأنه نقيض الصلاح ، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الارحام، والمفسدة خلاف المصلحة ، كما أن من معاني الفساد البغي والظلم.

المطلب الثاني: الفساد في الشريعة الاسلامية

عرف الفساد في الشريعة الاسلامية بأنه جميع المحرمات والمكروهات، كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه مخالفة الفعل للشرع ، فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال سواء كان هذا الخروج قليلا او كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن والاشياء الخارجة عن الاستقامة.

كما يطلق الجمهور معنى الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان ، فالمعاملة الفاسدة هي المعاملة التي تشمل على مخالفة الشرع الحكيم في ركن من أركانها أو شرط من شروطها، و على ذلك فإن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي أثر من الاثار الشرعية . إلا أن نظرة فقهاء الشافعية تختلف عن هذا التصور، فهم يرون أن المقصود من الفساد في باب المعاملات هو كون الفعل مشروعا بأصله أي أن جميع اركانه صحيحة ، وغير مشروع بوصفه أي بشروطه وبالتالي هم ينزلون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، حيث يرون أن المعاملة الفاسدة دون الباطلة يترتب عليها بعض الاثار(أي أن المعاملة الفاسدة ليست باطلة بل تترتب عليها بعض الاثار).

-الفساد في القران الكريم:

ورد فعل الفساد في القران الكريم في خمسين موضعا ، على غرار قوله تعالى:" **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**"

الانبياء 22 وقوله أيضا:" **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**" الروم 41.

كما جاء النهي عن الفساد في ايات عدة منها قوله تعالى:" **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**"الاعراف 65 وقوله كذلك :" **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" المائدة **33.**

يتبين لنا أن للفساد في القران الكريم مفهوم شامل لكل المعاصي والمنكرات ما ظهر منها وما بطن فهو مقرون بالإساءة والتدمير والتخريب والاتلاف في الارض عامة كالشرك ونقض العهد والتكبر وقطع الرحم واهلاك النسل واتلاف الزرع .

-الفساد في السنة النبوية المطهرة :

انصرف لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة إلى نفس المعنى الوارد في القرآن الكريم بما يفيد خروج الشيء عن الإعتدال .فجاء بمعنى تلف الشيئ وذهاب نفعه فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" :أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهو الْقَلْبُ"
كما جاء معنى الفساد بتغير الحال إلى غير الصلاح : مثل حديثه صلى الله عليه وسلم": المتُمسِكُ بسُنَّتِي عند فَسَادِ أمَّتِي لَه أجرُ شهيدٍ .

المطلب الثالث: الفساد إصطلاحا

اختلفت التعريفات الفقهية لمصطلح الفساد وذلك بحسب نظرة كل فقيه فهناك من نظر إليه من منظور أخلاقي ، وهناك من يراه من الجانب الاجتماعي والسياسي والاقتصادي

فالفساد من زاوية **أخلاقية** معناه الخروج عن المعايير والتقاليد الاخلاقية فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة.

بينما يعرف الفساد من زاوية اقتصادية بأنه:"المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة".

ويعرف من زاوية **اجتماعية** بانه ظاهرة لها صفة العمومية والانتشار في الزمان والمكان فهو موجود في كل المجتمعات على اختلاف توجهاتها الاديولوجية، لكن هذا لا يعني ان الفساد موجود في كل المجتمعات بدرجة واحدة فهو ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لاخر، ومن فترة زمنية لاخرى داخل المجتمع الواحد، وذلك لاختلاف طبيعة المجتمع و القوة المهيمنة وانتماءاتها الاديولوجية وتكوينها الاجتماعي والثقافي.

ومن زاوية **إدارية** يعرف الفساد بأنه": النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة، و سواء كان بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي منتظم

ركز هذا التعريف على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.

<u>المطلب الرابع: الفساد قانونا</u>

لم يعرف المشرع الجزائري الفساد تعريف فلسفيا أو وصفيا متأثرا في ذلك بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، وانصرف في تعريف الفساد إلى الحالات التي يترجم فيها إلى ممارسات فعلية إلى أرض الواقع ومن ثمة يقوم بتجريمها فبعد أن حدد لنا في نص المادة 01 من القانون 06-01 الهدف منه والمتمثل في دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية لتسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات، أين نصت المادة 02 من القانون نفسه ": يقصد في مفهوم هذا القانون

أ- "الفساد "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون."...

وبالرجوع إلى الباب الرابع نجد أنه معنون بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث يحتوي

على اثنان وعشرون جريمة على غرار:

- رشوة الموظفين العموميين.
- الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي.
- استغلال النفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة.
- الاثراء غير المشروع.
- تلقي الهدايا.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية...إلخ

خلاصـــة :يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للفساد كجريمة معاقب عليها، وانما عرض تصنيفا للأفعال التي توصف بجرائم الفساد وفقا للمواثيق الدولية والاتفاقيات، ذلك أن تعريف الجرائم ليس أصلا من اختصاص المشرع . وحسنا فعل المشرع عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد والتي أثارت جدلا كبيرا ، غير أن ما يعاب على المشرع أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط ، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، و تبقى مباحة رغم خطورتها ، مثل الواسطة ، و المحسوبية ، و المكافأة

الفساد =درجة احتكار القرار +حرية التصرف-المسائلة